

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أطلال الجلوس فيها فهل يزال ؟ .

قوله فإن أطلال الجلوس فيها فهل يزال ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المذهب و الكافي و المغني و المحرر و الشرح و الفائق و الفروع .
أحدهما : لا يزال صححه في تصحيح و النظم و جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

قال الحارثي : وهذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع .

والوجه الثاني : يزال .

قال الحارثي : هذا أظهرهما عندهم .

قال في الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : منع في أصح الوجهين .

قال في القواعد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حرب .

وقدمه في الهداية و المستوعب و التلخيص و الرعاية الكبرى و شرح ابن رزين